

## تصوير الميت قبل الدفن/فتاوى على الهواء مباشزة/الثلاثاء/1202/1/91م

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة حول تصوير الميت بعد التكفين او بعد الصلاة عليه لوداعه ونحو ذلك الجواب عن هذا يا احبابي ان مسألة التصوير الفوتوغرافي مسألة خلافية بين اهل العلم - 00:00:01

منهم من منعها الا لضرورة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون والحديث متفق عليه الى غير ذلك من الاحاديث التي تحذر من التصوير وتتوعد اهله اشد وعید - 00:00:21

ومنهم من اجازها اذا اشتملت الصورة على مصلحة واضحة ولم تعارض بمفاسدة راجحة وذلك كالتصوير للاغراض الطبية والاغراض التعليمية والاغراض الامنية وكان ذلك من اجاز قياسا على لعب البنات التي اجازها النبي صلى الله عليه وسلم لامنا عائشة - 00:00:44

اجاز لها ان تلعب بها مع صوحبات لها هذا الحكم ينطبق على تصوير الانسان في حياته وبعد مماته طب ما هي مصالح تصوير الموتى بالنسبة آآ لمن ماتوا وسبقو الى لقاء الله - 00:01:11

قد يكون من المصالح المحتملة تسكين اهله وتأنيسه تبشيرهم ان كان وجه الميت على حالة نضرة تبشر بحسن خاتمي ونحوه كما تصور صور الشهداء الذين تعرف في وجوههم عند موتهم بسمة الرضا - 00:01:28

ونضرة حسن الخاتمة وقد كان هذا ولا يزال بالنسبة للشهداء ببابا من من ابواب الدعوة الى الله عز وجل والحضور على الثبات في مواقف الصدق لكن ايضا هذا التصوير يحتوي على جملة من المفاسد - 00:01:50

منها انتهاك الخصوصيات منها تجديد الاحزان منها اساءة اهله ان كان الميت على حالة سيئة بان كان ظالما لنفسه ومفرطا في جنب الله في حياته ومن المعلوم ان القائم على تفسير الموتى يجب عليه الا يحدث بسوء رأه لكونه امينا على الميت - 00:02:09

والامين لا يخون الامانة بكشف السوء. واذا كان هذا بالنسبة لحديث محدود بين المفسل وبعض اصحابه فاولى بالمنع النشر العام للصور لما يتضمنه من هت ذلك الستر على الملا من المفاسد كذلك المحتملة الغلو في بعضهم ولا سيما اذا كان المتوفى من الصالحين - 00:02:35

فقد يفضي هذا في بعض الاحيان الى الغلو فيه. وقد كان الغلو في الصالحين اول ذريعة الى الابتداع والشرك في تاريخ البشرية قضية اذن تتجاذبها مصالح ومفاسد تختلط فيها منافع ومضار وفي مثل هذا. يكون الحكم لما غالب - 00:02:59

ويمكن القول في الجملة بان الاصل في ذلك هو المنع الا لمصلحة ظاهرة. لم تعارض بمفاسدة راجحة والله تعالى اعلى واعلم اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - 00:03:22

اه السيد يقول اعيش بفرنسا وانا موظف. اعمل يوم الجمعة. هذا يعنيني من صلاة الجمعة. هل تسقط عنني الفريضة اذا جرى هذا مجرى الزلة العارضة والفلترة العابرة اذا جاءك عمل طارئ يوم الجمعة فلم تتمكن فقد يكون هذا في موضع الرخصة - 00:03:47

اما ان تكون في عمل لا تتمكن معه من اداء الجمعة بالكلية هذا امر يرعاك الله. يحتاج الى مراجعة. اما ان تدبر مع في العمل ان يعطوك ساعة في وقت الجمعة تصلي فيها في اقرب مسجد - 00:04:07

او ان ترتب مع بعض اخوان لك اذا كان هناك غيرك من المسلمين في موقع العمل فتقيمون جمعة في موقع العمل واقل ما ينعقد به ما

تنعقد به صلاة الجمعة عند كثير من أهل العلم ثلاثة اذا وجدت انت - 00:04:26

ولد مع اثنان اخرين قد تتمكنون من اقامة الجمعة في مقر العمل نفسه اذا لم تتمكنوا من الخروج المحافظة على الشعيرة مهم الاستئمانة في المحافظة عليها مهم. وبالمناسبة يمكن ان تصلى الجمعة قبل الزوال. هذه فسحة في الفقه في مذهب - 00:04:46 هب الحنابلة افترض ان اللانش اور ساعة الغداء كانت قبل الظهر يمكن استثمارها في صلاة الجمعة اما في مسجد قريب او في مكان العمل نفسه مع اخرين من المسلمين فان المسجدية يا رعاك الله ليست شرطا في صلاة الجمعة ليست شرطا في صحتها - 00:05:08 اه صلاة الجمعة مهمة جدا لينتهي اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم وليكونن من الغافلين من ترك ثلاث جمعات تهانوا طبع الله على قلبه. اسأل الله لي ولك العافية وحسن - 00:05:33

الحج يشاطط فيه النية ونيته لغيره لا له - 00:05:54

نقول له يا رعاك الله ليس لاحد ان يحج عن غيره. وقد وجبت عليه الفريضة يعني كان مستطينا قادرا على الذهاب الى الحج في هذه الحالة ليس له ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج عن نفسه - 00:06:12

ان فعل فقد اخطأ. لماذا يعاند الشرع ويحتج عن الغير؟ وقد اخبره صاحب الشريعة الا يفعل هذا. لقد صح بهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندما سمع رجلا يقول لبيك عن شيرمة. فقال من شيرمه؟ قال - 00:06:30

عن نفسك اولا فلماذا يعاند صاحب الشرع ويأيي الا ان يحج عن نفسه رغم انه لم - 00:06:50

ان يحج عن غيره رغم انه لم يحج عن نفسه هو اولى بان يسأل عن هذا السؤال قبل ان يسأل الفقهاء لماذا جعلتم الحج عن نفسه ولم يجعلوه عن هذا الذي حج له. ان اهلا العلم يقولون يا ولدي، تكون الحجۃ بنفسك، لا لمن نواها له - 00:07:11

الحج له يقع لهذا - 00:07:31

الموكل آآ لكن له ان يخرج مالا لبعض الناس لو اخرج مالا لبعض الناس يحج به فلا بأس. اقتصاد ان انا لم احج عن نفسي لكنني تنفلت  
قلت آآ وكلت بعض الناس لان بحثها - 00:07:49

يعني بمال بذلته لهم فلا بأس طبعاً إذا كان قد بذل هذا المال لمن يحج عنده من ذا الذي يصح الحج عنه أما المتوفى  
أه المريض مضمضة من لا يقام معه على السفالة الحياة - 00:08:07

لكن اذا كان هذا الذي تتحدث عنه لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته ليس عنده مال ولا قدرة وحج عن غيره فان هذا لا يأبأ به. لانه اذا لم يك مستطاعا فالحج في حقه غب فرض - 00:08:30

فإذا جاء من يمكنني ان احج عنه فلا خرج وانتفع انا بالذهب الى اماكن الشعائر وبالصلاه فيها وبالدعاء عندها وينتفع هذا الموكل في اذ قرأت 00:09:07